بسم الله الرحمن الرحیم

خارج الفقه

۲۳-۷-۹۶ القول فی المواقیت ۱۶

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ

- القول فی أحکام المواقیت
- مسألة ۱ لا یجوز الإحرام قبل المواقیت، و لا ینعقد،و لا یکفی المرور علیها محرما، بل لا بد من إنشائه فی المیقات❊،

- ❊هذه الأمور کلها مبنی علی الإحتیاط.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۱

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِکَ

- و يستثنى من ذلک موضعان:
- أحدهما- إذا نذر الإحرام قبل الميقات، فإنه يجوز و يصح و يجب العمل به، و لا يجب تجديد الإحرام فى الميقات و لا المرور عليها، و الأحوط اعتبار تعيين المكان❊، فلا يصح نذر الإحرام قبل الميقات بلا تعيين على الأحوط، و لا يبعد الصحة على نحو الترديد بين المكانين بأن يقول: للّه علىّ أن أحرم إما من الكوفة أو البصرة و إن كان الأحوط خلافه،
- ❊ و إن كان الأقوى عدم اعتباره فيصح نذر الإحرام قبل الميقات بلا تعيين على الأقوى.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۱

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِکَ

- و لا فرق بين كون الإحرام للحج الواجب أو المندوب أو للعمرة المفردة، نعم لو كان للحج أو عمرة التمتع يشترط أن يكون فى أشهر الحج❊.

- ❊ قال فى العروة الوثقى: «و فى إلحاق العهد و اليمين بالنذر و عدمه وجوه، ثالثها إلحاق العهد دون اليمين، و لا يبعد الأوّل لإمكان الاستفادة من الأخبار» و مختاره صحيح.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۱

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِکَ

- مسألة ٢ لو نذر* و خالف نذره عمدا أو نسيانا و لم يحرم من ذلک المكان لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات، و عليه الكفارة إذا خالفه عمدا.

- * أو عهد أو صدر منه يميناً.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١١

إذا أراد إدراک عمرة رجب و خشی فوتها إن أخر الإحرام إلی المیقات

- ثانیهما- إذا أراد إدراک عمرة رجب ❊ و خشی فوتها إن أخر الإحرام إلی المیقات، فیجوز أن یحرم قبل المیقات، و تحسب له عمرة رجب❊❊ و إن أتی ببقیة الأعمال فی شعبان، و الأولی الأحوط تجدیده فی المیقات، کما أنالأحوط التأخیر إلی آخر الوقت و إن کان الظاهر جوازه قبل الضیق إذا علم عدم الإدراک إذا أخر إلی المیقات، و الظاهر عدم الفرق بین العمرة المندوبة و الواجبة و المنذور فیها و نحوه.
- ❊ بل شهر ولو کان غیر رجب، لأن لکل شهر عمرة.
- ❊❊ بل عمرة هذا الشهر و إن أتی ببقیة الأعمال فی الشهر القادم.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۱-۴۱۲

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

- مسألة ٣ لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يجاوز الميقات اختيارا بلا إحرام بل الأحوط عدم التجاوز عن محاذاة الميقات أيضا و إن كان أمامه ميقات آخر❊، فلو لم يحرم منه وجب العود إليه❊❊، بل الأحوط العود و إن كان أمامه ميقات آخر، و أما إذا لم يرد النسک و لا دخول مكة بأن كان له شغل خارج مكة و إن كان فی الحرم فلا يجب الإحرام.
- ❊ هذا مبنی علی الإحتياط.
- ❊❊ علی الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٢

لو أخر الإحرام من الميقات عالما عامدا

- مسألة ۴ لو أخر الإحرام من الميقات عالما عامدا و لم يتمكن من العود إليه لضيق الوقت أو لعذر آخر و لم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه و حجه*، و وجب عليه الإتيان في السنة الآتية إذا كان مستطيعا، و أما إذا لم يكن مستطيعا فلا يجب و إن أثم بترك الإحرام.

- * بل الأقوى صحة إحرامه و حجه و إن أثم بترك الإحرام في الميقات على الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۲

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- مسألة ۵ لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس و لبس الثوبين يجزيه‌النية و التلبية، فإذا زال العذر نزعه و لبسهما، و لا يجب عليه العود إلى الميقات.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۲

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- (مسألة ۵): لو كان مريضاً و لم يتمكّن من النزع و لبس الثوبين يجزيه النيّة و التلبية، فإذا زال عذره نزع و لبسهما (۵) و لا يجب حينئذٍ عليه العود إلى الميقات،
- (۵) سيأتى منه (قدّس سرّه) عدم وجوب استدامة اللبس بعد تحقّق الإحرام و هو الصحيح فلا يجب لبسهما فى الفرض. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۴۹

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- نعم لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام لمرض أو إغماء ثـمّ زال وجب عليه العود إلى الميقات إذا تمكّـن، و إلّـا كـان حكمـه حكـم الناسى فى الإحرام من مكانه (١) إذا لم يتمكّن إلّا منه،
- (١) على تفصيل تقدّم. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۵۰

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- و إن تمكّن العود فی الجملة وجب (۲)، و ذهب بعضهم إلی أنّه إذا كان مغمی علیه ینوب عنه غیره لمرسل جمیل عن أحدهما (علیهما السّلام) فی مریض أُغمی علیه فلم یفق حتّی أتی الموقف، قال (علیه السّلام): یحرم عنه رجل.
- (۲) علی الأحوط و إن كان الأقوی عدم الوجوب نعم لو كان فی الحرم یخرج إلی خارجه مع الإمكان و ما ذكرناه جار فی جمیع الأعذار عن إنشاء أصل الإحرام. (الإمام الخمینی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۴۹

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- و الظاهر أنّ المراد أنّه يحرمه و يجنّبه عن محرّمات الإحرام، لا أنّه ينوب عنه فی الإحرام، و مقتضی هذا القول عدم وجوب العود إلی المیقات بعد إفاقته، و إن کان ممکناً، و لکن العمل به مشکل، لإرسال الخبر (۳) و عدم الجابر فالأقوی (۴) العود مع الإمکان و عدم الاکتفاء به مع عدمه.
- علی الأحوط فی خصوص الحائض فی خارج الحرم و لا یجب فی غیرها. (الخوئی).
- (۳) خصوصاً مع کون ظاهرها النیابة عنه لا إحجاجه و لا أظنّ التزامهم حینئذٍ بمثله. (آقا ضیاء).
- (۴) لا قوّة فیه نعم هو أحوط. (البروجردی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۴۹

لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام

- ١٤٩٦٢- ٤- «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي مَرِيضٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَعْقِلْ حَتَّى أَتَى الْوَقْتَ- فَقَالَ يُحْرِمُ عَنْهُ رَجُلٌ.
- (٦)- التهذيب ٥- ٦٠- ١٩١، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٥٥ من أبواب الاحرام.
-

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٣٨

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- و من عرض له مانع من الإحرام، جاز له أن يؤخّره أيضا عن الميقات. فإذا زال المنع، أحرم من الموضع الذى انتهى إليه.
-

النهاية فى مجرد الفقه و الفتاوى؛ ص: ۲۰۹

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- و قال شيخنا أبو جعفر الطوسى رحمه اللّه فى نهايته: و من عرض له مانع من الإحرام، جاز له أن يؤخر أيضا عن الميقات، فإذا زال المنع، أحرم من الموضع الذى انتهى إليه «۲».
- قال محمّد بن إدريس: قوله رحمه اللّه: جاز له أن يؤخره، مقصوده كيفية الإحرام الظاهرة، و هو التعرى، و كشف الرأس، و الارتداء، و التوشّح و الاتزار، فأمّا النية، و التلبية، مع القدرة عليها، فلا يجوز له ذلک، لأنّه لا مانع يمنع من ذلک، و لا ضرورة فيه، و لا تقية، و إن أراد، و قصد شيخنا غير ذلک، فهذا يكون قد ترک الإحرام متعمدا من موضعه، فيؤدى إلى إبطال حجه بغير خلاف، فليتأمّل ذلک.

السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى؛ ج۱، ص: ۵۲۷

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- مسألة: و لو منعه مرض من الإحرام عند الميقات، قال الشيخ- رحمه اللّه-: جاز له أن يؤخّره عن الميقات،فإذا زال المنع أحرم من الموضع الذى انتهى إليه «۲».
- قال ابن إدريس: مقصوده تأخير كيفيّة الإحرام الظاهرة من نزع الثياب و كشف الرأس و الارتداء و التوشّح و الاتّزار، فأمّا النيّة و التلبية مع القدرة عليهما، فلا يجوز له ذلک؛ إذ لا مانع منه «۳».

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب؛ ج۱۰، ص: ۱۸۹

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- و دلّ على جواز تأخير الإحرام: ما رواه الشيخ عن أبي شعيب المحاملىّ «۴»، عن بعض أصحابنا، عن أحدهم عليهم السّلام قال: «إذا خاف الرجل على نفسه أخّر إحرامه إلى الحرم» «۵».
- و كلام ابن إدريس جيّد، و نحمل قول الشيخ و الرواية عليه؛ إذ لا منافاة بينهما.

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب؛ ج ۱۰، ص: ۱۸۹

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- وَ لَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ الْخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُؤَخِّرَ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ رَوَى ذَلِكَ
- ١٨٢- ٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمْ ع قَالَ: إِذَا خَافَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَخَّرَ إِحْرَامَهُ إِلَى الْحَرَمِ.

تهذيب الأحكام؛ ج٥، ص: ٥٨

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- أقول البحث فی المسألة تارة يقع فيما هو مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن الروايات الخاصّة و اخرى مع ملاحظتها فنقول:
- امّا من الجهة الأولى: فالظاهر ان مقتضى القاعدة هو ما أفاده فی المتن من لزوم الإتيان بالنية و التلبية اللتين يتركب منهما الإحرام و يتقوم بهما كما سيأتی البحث فيه عن قريب إن شاء اللّه تعالى و امّا لبس الثوبين فهو من واجبات الإحرام و غير دخيل فی حقيقته فإذا لم يتمكن منه لأجل المرض يرتفع وجوبه و مع زواله يجب اللبس إذا قلنا بلزوم لبسهما بقاء أيضا كالحدوث و عليه فلا مجال للزوم العود الى الميقات بعد تحقق الإحرام منه صحيحا كما هو ظاهر.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۳، ص: ۱۱۵

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- و امّا من الجهة الثانية: فمن الروايات:
- مرسلة أبى شعيب المحاملى عن بعض أصحابنا عن أحدهما- ع- قال: إذا خاف الرجل على نفسه أخّر إحرامه إلى الحرم. «١»
- و ظاهرها تأخير نفس الإحرام و مجموعه عند خوف الرجل على نفسه الشامل للخوف الناشئ عن المرض و الناشئ عن التقية كما لا يخفى
- و لكنّها باعتبار الإرسال لا تكون معتبرة بوجه.
- (١) وسائل أبواب المواقيت الباب السادس عشر ح- ٣.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج٣، ص: ١١٦

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- و منها: صحيحة صفوان بن يحيى المتقدمة فى بعض المسائل السابقة المشتملة على كتابته- ع- فى الجواب: ان رسول اللّه- ص- وقّت المواقيت لأهلها و من اتى عليها من غير أهلها، و فيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات الّا من علّة. «٢»

- (٢) وسائل أبواب المواقيت الباب الخامس عشر ح- ١.

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- «۵» ۱۵ بَابُ أَنَّ كُلَّ مَنْ مَرَّ بِمِيقَاتٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ
- ۱۴۹۴۱- ۱- «۶» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ بِالْبَصْرَةِ- يُحْرِمُونَ بِبَطْنِ الْعَقِيقِ وَ لَيْسَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَاءٌ- وَ لَا مَنْزِلٌ وَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مَئُونَةٌ شَدِيدَةٌ- وَ يُعَجِّلُهُمْ أَصْحَابُهُمْ وَ جَمَّالُهُمْ- وَ مِنْ وَرَاءِ بَطْنِ الْعَقِيقِ بِخَمْسَةَ عَشَرَ مِيلًا مَنْزِلٌ فِيهِ مَاءٌ- وَ هُوَ مَنْزِلُهُمُ الَّذِي يَنْزِلُونَ فِيهِ- فَتَرَى أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ مَوْضِعِ الْمَاءِ- لِرِفْقِهِ بِهِمْ وَ خِفَّتِهِ عَلَيْهِمْ-

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۳۳۲

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- فَكَتَبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ لِأَهْلِهَا- وَ مَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا- وَ فِيهَا رُخْصَةٌ لِمَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ- فَلَا تُجَاوِزِ الْمِيقَاتَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.
- (۶)- الكافى ۴- ۳۲۳- ۲.

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۳۳۲

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- و هذه ظاهرة فی الترخیص فی ترک أصل الإحرام لمن کانت به علة و مرض و لا مجال لاحتمال کون الترخیص مربوطا بعدم لبس ثوبی الإحرام بعد ان کانت الروایة مسوقة سؤالا و جوابا لبیان أصل الإحرام و إنشائه و احداثه فظهورها فی جواز الترک بسبب مجرد العلة و المرض لا ینبغی ان ینکر و دعوی ان المراد بالعلة هی العلة المانعة عن إنشاء الإحرام و إیجاد أصله یدفعها وضوح خلافها و ظهور فسادها خصوصا مع ملاحظة کون العلة الکذائیة قلیلة التحقق و العروض.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – الحج؛ ج۳، ص: ۱۱۶

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- و ما عن الرياض من طرح الرواية لعدم تصريحها بخلاف القاعدة التى عرفت مقتضاها مدفوع بأنه لا يتوقف الحكم بخلافها على وجود ما يكون صريحا فيه بعد حجيّة الظهور و أصالته كما هو ظاهر
- ثم ان الحكم بجواز التجاوز عن الميقات مع وجود العلّة و ان كان حكما تكليفيا فى مقابل الحرمة الذاتية كما عرفت البحث فيه مفصّلا لكن لازمة نفى اشتراط الإحرام من الميقات فى صحته أيضا فلا يتوهّم ان كلامنا فى الحكم الوضعى و الرواية ناظرة إلى الحكم التكليفى فتدبّر جيّدا.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۳، ص: ۱۱۷

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- و منها: الروايتان المتقدمتان فى مسألة تأخير الإحرام إلى الجحفة و التجاوز عن مسجد الشجرة بدون إحرام فى مورد الصادق- ع- المشتملتان على التعليل بأن التأخير كان مستندا إلى انه- ع- كان عليلا و انه رخص رسول اللّه- ص- التأخير بالنسبة اليه «١».

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب السادس ح- ٥- ٦.

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- و من المعلوم ان علّته- ع- لم تكن مانعة عن إنشاء أصل الإحـرام و النية و التلبية بل كانت مانعة عن لبس ثوبي الإحرام و كشف الرأس و أمثالهما فلو كانت النيّة و التلبية اللتان هما أساس الإحرام لازمتين فى هذه الصورة من مسجد الشجرة لكان اللازم على الامام- ع- التعليـل بذلک و انه قد كان أحرم من مسجد الشجرة غاية الأمر انه لم يشتمل إحرامه على الكيفية الظاهرة المذكورة فى كلام ابن إدريس لا التعليل بترک الإحرام و انه كان مرخّصا فيه.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج۳، ص: ۱۱۷

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- و دعوى ان مورد الروايتين ما إذا كان فى الطريق ميقاتان فلا يشمل ما إذا كان هناک ميقات واحد ليس امامه ميقات آخر مدفوعة بأن الظاهر انه لا مدخلية لهذه الخصوصية فى هذا الحكم و يدل عليه اشتراكهما مع الرواية المتقدمة فى التعبير بعنوان «العلة» و استثنائها مع شمول الرواية المتقدمة لجميع المواقيت.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۳، ص: ۱۱۷

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- و كيف كان لا تنبغى المناقشة فى ان مقتضى الروايات الواردة فى المسألة عدم لزوم إنشاء الإحرام بالنية و التلبية أيضا للمريض غير المتمكن من نزع اللباس و لبس الثوبين كما ان ظاهرها عدم لزوم العود الى الميقات و لو مع التمكن منه فإنّه و ان لم يقع فيها تعرض لموقع الإحرام إذا زالت العلة و ارتفعت لكن المنساق منها هو الإحرام بمجرد زوال العلّة من دون لزوم العود الى الميقات و من دون جواز التأخير عن وقت الزوال و يؤيده ما ورد فى الناسى و الجاهل من الإحرام حال ارتفاع العنوانين و ان كان يفترق المقام عنهما فى لزوم العود الى الميقات فيهما مع الإمكان و عدمه هنا.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۳، ص: ۱۱۸

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- و دعوى انه لا ملاءمة بين المرض و بين ترک النية و التلبية بعد انه لا مئونة فيهما و لا عسر و لا حرج بالإضافة إليهما مدفوعة بأنّه ليس البحث و النظر مقصورا عليهما بل لا بد من ملاحظة ما يترتب على الإحرام من لزوم الاجتناب عن محرماته الكثيرة التى تزيد على عشرين و رعاية ذلک موجبة للمشقة و العسر بالإضافة إلى المريض و عليه فالاعتبار أيضا يساعد ما تفيده الروايات فلا محيص عن الأخذ بمقتضى الروايات و ان كانت المسألة غير منقحة فى كثير من الكتب الفقهيّة.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۳، ص: ۱۱۸

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- مسألة ۵: لو كان مريضاً و لم يتمكّن من نزع اللباس و لبس الثوبين يجزئه (۱) النية و التلبية، فإذا زال العذر نزعه و لبسهما، و لا يجب عليه العود إلى الميقات.

- **(۱) و يجوز له تأخير الإحرام إلى زوال المرض، و لكنّه خلاف الاحتياط.**

العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل؛ ج۲، ص: ۴۰۰

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

•

---

(١) كان الأنسب ذكر هذه المسألة فى فصل كيفية الإحرام و واجباته، و لا يناسب ذكرها هنا لعدم ذكر لبس الثوبين فى المقام. و كيف كان، فقد تعرض المصنف (قدس سره) فى هذه المسألة لبيان فرعين:

- الأوّل: لبيان حكم من كان مريضاً و لم يتمكن من نزع ثيابه.
- الثانى: ما لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام و النيّة له من مرض أو إغماء أو ما شاكلهما.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٧، ص: ٣٤٠

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- أمّا الفرع الأوّل: فقد ذكر أنه تجزئه النيّة و التلبية، و إذا زال عذره نزع ثيابه و يلبس ثوبى الإحرام.
- و للمناقشة فى ذلک مجال، فإن ما ذكره بالنسبة إلى نزع ثيابه المخيطة بعد ارتفاع العذر و إن كان صحيحاً، لأنّ لبس المخيط حرام على المحرم حدوثاً و بقاءً، فمتى زال العذر يحرم عليه لبس المخيط،

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۳۴۰

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- و لكن بالنسبة إلى لبس ثوبى الإحرام بعد ارتفاع العذر فوجوب لبسهما بعد البرء و زوال العذر مبنى على وجوب لبسهما حدوثاً و بقاءً،
- و أمّا بناءً على وجوب لبسهما حدوثاً فقط يعنى عند النيّة و التلبية و عدم وجوب استدامة لبس الثوبين و جواز نزعهما لغرض من الأغراض، كما صرّح بذلک فى المسألة السابع و العشرين من فصل كيفيّة الإحرام، فلا يجب عليه حينئذٍ لبسهما بعد البرء و زوال الاضطرار، فإن لبسهما فى الأوّل غير واجب للعذر فكذلک لا يجب لبسهما بعد ارتفاع العذر، لعدم وجوب استدامة لبس الثوبين، بل يجوز له أن يبقى عارياً إذا أمن من الناظر المحترم.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۳۴۰

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- و أمّا الفرع الثانی: و هو ما لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام من الميقات لمرض أو إغماء ثمّ زال، ففی المتن أنه يجب عليه العود إلى الميقات إذا تمكن، و إلّا كان حكمه حكم الناسی فی الإحرام من مكانه على تفصيل تقدّم قريباً.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۳۴۰

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- ثمّ ذكر المصنف: و إن تمكن من الرجوع و الابتعاد بالمقدار الممكن وجب. و ستعرف أن الرجوع و العود بالمقدار الممكن لا دليل عليه.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۳۴۱

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- و ذهب بعضهم إلى أنه إذا كان مغمى عليه ينوب عنه غيره، فحال الإحرام حال الطواف من الوجوب عليه بنفسه أوّلًا ثمّ الإطافة به ثمّ الطواف عنه، و استدل هذا القائل بمرسل جميل «فى مريض أُغمى عليه فلم يعقل حتى أتى الوقت، فقال: يحرم عنه رجل» «١» و ذكره فى الوسائل فى أبواب الإحرام «٢» أيضاً لكن قال فيه: «حتى أتى الموقف» و ذكر «الوقت» بعنوان النسخة، و مقتضى إطلاقه عدم وجوب العود إلى الميقات بعد الإفاقة و البرء و إن كان متمكناً، و الاكتفاء بالنيابة عنه،
- (١) الوسائل ١١: ٣٣٨/ أبواب المواقيت ب ٢٠ ح ٤.
- (٢) الوسائل ١٢: ٤١٣/ أبواب الإحرام ب ٥٥ ح ٢.

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- و لكنٍ المصنف ذكر أن العمل به مشكل، لإرسال الخبر و عدم الجابر. مضافاً إلى أنه استظهر منه أن المراد بـه أن يحرمـه رجـل و يلقنـه و يجنبه عن محرمات الإحرام لا أنه ينوب عنه فى الإحرام.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۳۴۱

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- و لا يخفى أن ما استظهره من المرسل بعيد جدّاً، فإن الظاهر منه هو النيابة عنه، و لو كان الخبر صحيح السند لصح ما ذكره هذا القائل، و العمدة ضعف الخبر بالإرسال مضافاً إلى اضطراب متنه، فإن المروى عن الكافى «حتى أتى الوقت» «٣»، و كذلک رواه فى الوسائل عن التهذيب فى أبواب المواقيت، و لذا ذكر فى عنوان الباب أو أُغمى عليه فى الميقات، و ذكره فى أبواب الإحرام حتى أتى الموقف، كذا فى الأصل، و ذكر «الوقت» بعنوان النسخة،
- (٣) الكافى ۴: ٣٢٥/ ٨ و الموجود فيه «يحرم منه».
-

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٧، ص: ٣٤١

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- و فی التهذیب المطبوع حدیثاً «۴». «حتی أتی الموقف»، و کذا فی الجواهر «۵» و الحدائق «۶»، و فی الوافی «حتی أتی الوقت» «۷».
- (۴) التهذیب ۵: ۶۱/ ۹۲.
- (۵) الجواهر ۱۸: ۱۲۸.
- (۶) الحدائق ۱۴: ۴۶۴.
- (۷) الوافی ۱۲: ۵۰۸.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۳۴۱

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- فإن كان الثابت «الموقف» فالرواية أجنبيّة عن المقام، و إن كان الثابت «الوقت» فتفيد المقام و لكن لا نعلم بصحّته فتسقط الرواية عن الاستدلال.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۳۴۲

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

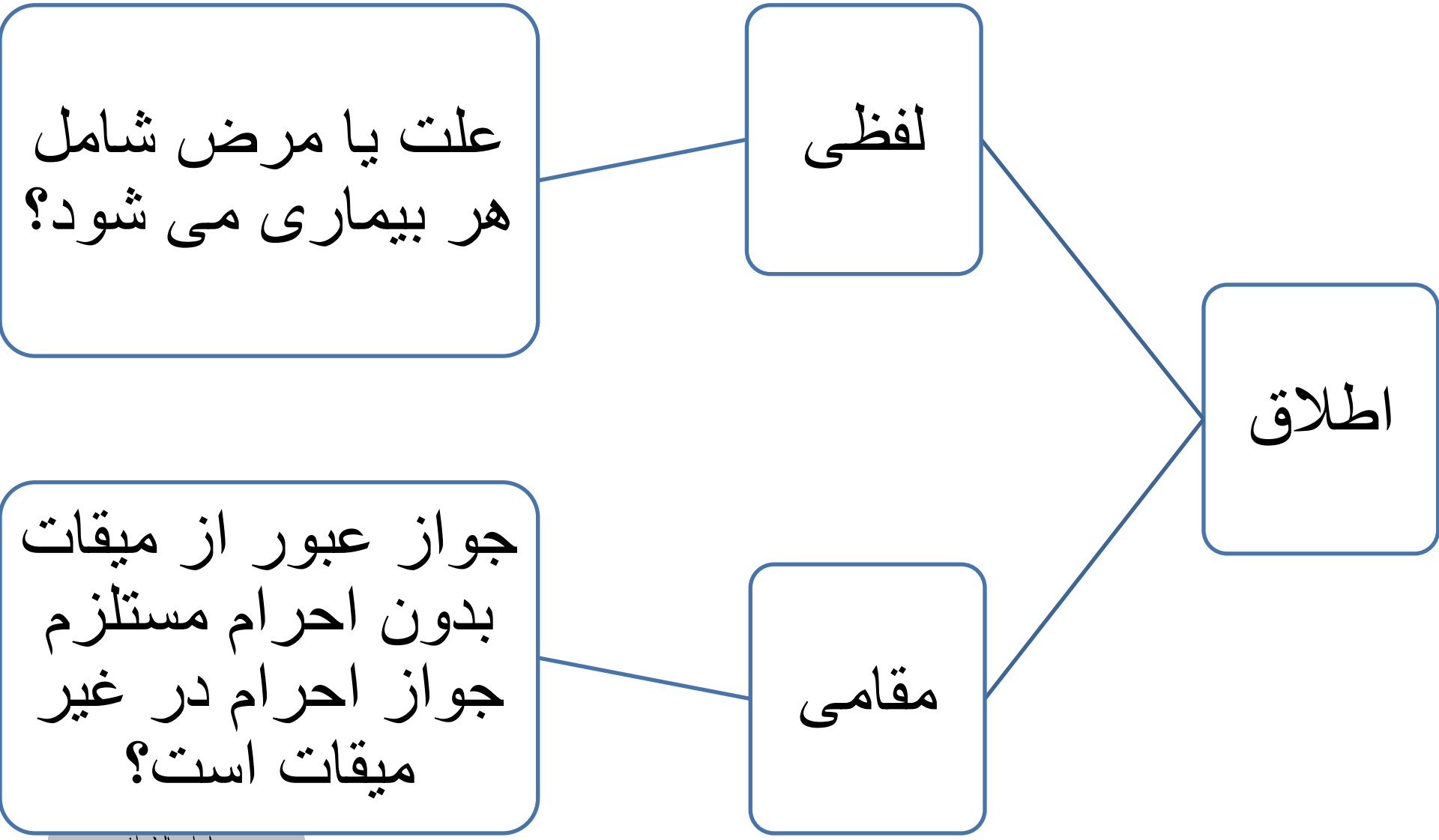

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

محرما ت د رحا ل احرام مشترك بين مردان وزنان

- ١:شكارحيوانات صحرائي
- ٢:آميزش باهرگونه استفاده شهواني ديگر
- ٣:عقدكردن زن براي مرد*براي خودعقدكنديادیگري*
- ٣:استمناءياكاري باخودكردن كه جنب شود
- ٥:استعمال هرگونه عطريات وبوي خوش
- ٦:سرمه درچشم كشيدن
- ٧:نگاه كردن درآئينه
- ٨:فسوق يادروغ گفتن وفحش دادن وفخرفروختن
- ٩:جدال كردن ياگفتن لاواللّه وبلي واللّه
- ١٠:كشتن جانوران ساكن دربدن
- ١١:انگشتربدست كردن براي زينت

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

ادامه محرمات در حال احرام مشترك بين مردان وزنان

- ۱۲: روغن ماليدن به بدن
- ۱۳: ازاله يازدودن موازبدن
- ۱۴: بيرون آوردن خون ازبدن
- ۱۵: ناخن گرفتن
- ۱۶: كندن دندان
- ۱۷: كندن درخت ياگياه حرم
- ۱۸: سلاح همراه داشتن

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

(محرمات مختص به مرد ا ن)

چيزهائي كه فقط برمرد ا ن حرا م ا ست

۱۹ ۱: پوشيد ن جامه ولباس د وخته

۲۰ ۲: پوشيد ن چيزي كه تمام روي پا رابگيرد *مثل كفش وجوراب*

۲۱ ۳: پوشا ند ن سر *باكلاه ياحوله وردا*

۲۲ ۴: سا يه قرا ردا د ن بالاي سر *مثل سقف ماشين*

(محرمات مختص به زنان)

چيزهائي كه فقط برزنان حرام است

۲۳ ۱: پوشيدن زيوربراي زينت

۲۴ ۲: پوشاندن روي خودبانقاب وروبند

- ١٦٩٥٤- ٢- «١» وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَرْكَبُ فِي الْقُبَّةِ- قَالَ مَا يُعْجِبُنِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً- قُلْتُ فَالنِّسَاءُ قَالَ نَعَمْ.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٥١٦

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- مسألة ۵ لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس و لبس الثوبين❊ يجزيه‌النية و التلبية، فإذا زال العذر نزعه و لبسهما، و لا يجب عليه العود إلى الميقات.

- ❊ أى كان مرضه مانعاً عن هذين فقط و يتمكن من الإجتناب عن سائر محرمات الإحرام و أما لو لم يتمكن من الإجتناب عن سائر محرمات الإحرام فيأتى حكمه فى المسألة السادسة.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۲

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات

- مسألة ۶ لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات لمرض أو إغماء و نحو ذلک فتجاوز عنه ثم زال وجب عليه العود إلى الميقات مع التمكن منه، و إلا أحرم من مكانه، و الأحوط العود إلى نحو الميقات بمقدار الإمكان و إن كان الأقوى عدم وجوبه، نعم لو كان فى الحرم خرج إلى خارجه مع الإمكان، و مع عدمه يحرم من مكانه، و الأولى الأحوط الرجوع الى نحو خارج الحرم بمقدار الإمكان،

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۲

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات

- و كذا الحال لو كان تركه لنسيان أو جهل بالحكم أو الموضوع، و كذا الحال لو كان غير قاصد للنسک و لا لدخول مكة فجاوز الميقات ثم بدا له ذلک، فإنه يرجع الى الميقات بالتفصيل المتقدم، و لو نسى الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة و لم يتمكن من الجبران فالأحوط بطلان عمرته و إن كانت الصحة غير بعيدة. و لو لم يتذكر إلى آخر أعمال الحج صحت عمرته و حجه.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۳

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات

- مسألة ۶: لو كان له عذر عن إنشاء أصل الإحرام فى الميقات لمرض أو إغماء و نحو ذلک فتجاوز عنه ثمّ زال وجب عليه العود إلى الميقات مع التمكّن منه، و إلّا أحرم (۲) من مكانه، و الأحوط العود إلى نحو الميقات بمقدار الإمكان، و إن كان الأقوى عدم وجوبه. نعم، لو كان فى الحرم خرج إلى خارجه مع الإمكان، و مع عدمه يحرم من مكانه، و الأولى الأحوط الرجوع إلى نحو خارج الحرم بمقدار الإمكان،
- (۲) محلّ إشكال، و كذا ما بعده من الأحكام فى الإغماء و نحوه.

العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل؛ ج۲، ص: ۴۰۰

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات

- و كذا الحال لو كان تركه لنسيان أو جهل بالحكم أو الموضوع، و كذا الحال لو كان غير قاصد (٣) للنسک و لا لدخول مكّة فجاوز الميقات ثمّ بدا له ذلک، فإنّه يرجع إلى الميقات بالتفصيل المتقدّم.
- (٣) محلّ إشكال جدّاً.

العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل؛ ج٢، ص: ٤٠٠

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات

- و لو نسى الإحرام و لم يتذكّر إلى آخر أعمال العمرة، و لم يتمكّن من الجبران فالأحوط بطلان عمرته، و إن كانت الصّحة غير بعيـدة (۴). و لو لم يتذكّر إلى آخر (۵) أعمال الحج صحّت عمرته و حجّه.
- (۴) لم يقم دليل على الصحّة، بل الظاهر العدول إلى غير حجّ التمتّع.
- (۵) كما أنّه لو لم يتذكّر فى خصوص الحج إلى آخر أعماله صحّت بلا إشكال.

العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل؛ ج۲، ص: ۴۰۰

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

- «١» ١۴ بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَکَ الْإِحْرَامَ وَ لَوْ نِسْيَاناً أَوْ جَهْلًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَوْدُ إِلَى الْمِيقَاتِ وَ الْإِحْرَامُ مِنْهُ فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ فَإِلَى أَدْنَى الْحِلِّ فَإِنْ أَمْكَنَ الزِّيَادَةُ فَعَلَ فَإِنْ تَعَذَّرَ فَمِنْ مَكَانِهِ
- **١۴٩٣١- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ- حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ قَالَ- قَالَ أَبِي يَخْرُجُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ أَرْضِهِ- فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ- فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجْ ثُمَّ لْيُحْرِمْ.**
- (٢)- الكافى ۴- ٣٢٣- ١.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٣٢٨

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٣».
- (٣)- التهذيب ٥- ٢٨٣- ٩٦٥.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٣٢٨

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

- ٩٦٥- ٢- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ أَرْضِهِ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ وَ إِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجْ ثُمَّ لْيُحْرِمْ.
-

تهذيب الأحكام؛ ج٥، ص: ٢٨٣-٢٨٤

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

- ١٤٩٣٢- ٢- «٤» وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَرَّ عَلَى الْوَقْتِ- الَّذِي يُحْرِمُ النَّاسُ مِنْهُ فَنَسِيَ أَوْ جَهِلَ- فَلَمْ يُحْرِمْ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ- فَخَافَ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ- فَقَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ وَ يُحْرِمُ وَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ.
- (٤)- الكافي ٤- ٣٢٤- ٦.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٣٢٨

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ «٥».

- (٥)- التهذيب ٥- ٥٨- ١٨١.

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

- ١٤٩٣٣- ٣- «١» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَهِلَ أَنْ يُحْرِمَ- حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ كَيْفَ يَصْنَعُ- قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يُهِلُّ بِالْحَجِّ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٢».

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٣٢٩

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

- ١٤٩٣٤- ٤- «٣» وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ مَعَ قَوْمٍ فَطَمِثَتْ- فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَسَأَلَتْهُمْ فَقَالُوا مَا نَدْرِي- أَ عَلَيْكِ إِحْرَامٌ أَمْ لَا وَ أَنْتِ حَائِضٌ- فَتَرَكُوهَا حَتَّى دَخَلَتِ الْحَرَمَ فَقَالَ ع- إِنْ كَانَ عَلَيْهَا مُهْلَةٌ فَتَرْجِعُ إِلَى الْوَقْتِ فَلْتُحْرِمْ مِنْهُ- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا وَقْتٌ «٤»- فَلْتَرْجِعْ إِلَى مَا قَدَرَتْ عَلَيْهِ- بَعْدَ مَا تَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ بِقَدْرِ مَا لَا يَفُوتُهَا.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِقَدْرِ مَا لَا يَفُوتُهَا الْحَجُّ فَتُحْرِمُ «٥»

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٣٢٩

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

-

---

(١)- الكافى ٤- ٣٢٥- ٧.

- (٢)- التهذيب ٥- ٢٨٤- ٩٦٦.
- (٣)- الكافى ٤- ٣٢٥- ١٠.
- (٤)- فى التهذيب- مهلة (هامش المخطوط).
- (٥)- التهذيب ٥- ٣٨٩- ١٣٦٢.
- (٦)- الكافى ٤- ٣٢٦- ١٢.

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

- . ١٤٩٣٥- ٥- «٦» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع خَرَجَتْ مَعَنَا امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا- فَجَهِلَتِ الْإِحْرَامَ فَلَمْ تُحْرِمْ حَتَّى دَخَلْنَا مَكَّةَ- وَ نَسِينَا أَنْ نَأْمُرَهَا بِذَلِكَ- قَالَ فَمُرُوهَا فَلْتُحْرِمْ مِنْ مَكَانِهَا- مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الْمَسْجِدِ.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٣٣٠

إذا أراد إدراک عمرة رجب و خشی فوتها إن أخر الإحرام إلی المیقات

- ۱۴۹۳۶- ۶- «۱» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِنَا حَجُّوا بِامْرَأَةٍ مَعَهُمْ- فَقَدِمُوا إِلَى الْمِيقَاتِ «۲» وَ هِيَ لَا تُصَلِّي- فَجَهِلُوا أَنَّ مِثْلَهَا يَنْبَغِي أَنْ تُحْرِمَ- فَمَضَوْا بِهَا كَمَا هِيَ حَتَّى قَدِمُوا مَكَّةَ- وَ هِيَ طَامِثٌ حَلَالٌ فَسَأَلُوا النَّاسَ- فَقَالَ تَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَتُحْرِمُ مِنْهُ- فَكَانَتْ إِذَا فَعَلَتْ لَمْ تُدْرِكِ الْحَجَّ فَسَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ ع- فَقَالَ تُحْرِمُ مِنْ مَكَانِهَا قَدْ عَلِمَ اللَّهُ نِيَّتَهَا.

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۳۳۰

إذا أراد إدراک عمرة رجب و خشی فوتها إن أخر الإحرام إلی المیقات

- ۱۴۹۳۷- ۷- «۳» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَرَکَ الْإِحْرَامَ- حَتَّی دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ يَرْجِعُ إِلَی مِيقَاتِ أَهْلِ بِلَادِهِ- الَّذِی يُحْرِمُونَ مِنْهُ فَيُحْرِمُ- فَإِنْ خَشِیَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ فَلْيُحْرِمْ مِنْ مَكَانِهِ- فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجْ.

- (۳)- التهذيب ۵- ۵۸- ۱۸۰.

موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلى

- [١/١] رجال النجاشى /باب الميم /ومن هذا... / ٤٠٥
- ١٠٧٣ – موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلى
- [١/٢] أبو عبد الله يلقب المجلى ثقة ثقة جليل واضح الحديث حسن الطريقة. له كتب منها: كتاب الوضوء كتاب الصلاة كتاب الزكاة كتاب الصيام كتاب الحج كتاب النكاح كتاب الطلاق كتاب الحدود كتاب الديات كتاب الشهادات كتاب الأيمان و النذور كتاب أخلاق المؤمن كتاب الجامع كتاب الأدب أخبرنا أبو الحسين علي بن أحمد قال: حدثنا ابن الوليد قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى قال: حدثنا موسى بن القاسم بكتبه. و له مسائل الرجال فيه مسائل ثمانية عشر رجلا. أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان قال: حدثنا على بن حاتم عن أحمد بن إدريس عن عبد الله بن محمد بن عيسى عنه بها.

إذا أراد إدراک عمرة رجب و خشی فوتها إن أخر الإحرام إلی المیقات

- ۱۴۹۳۸- ۸- «۴» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَذَكَرَ وَ هُوَ بِعَرَفَاتٍ- مَا حَالُهُ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ص- فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ فَإِنْ جَهِلَ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ- حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ إِنْ كَانَ قَضَى مَنَاسِكَهُ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.
- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ «۱»

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۳۳۰

إذا أراد إدراک عمرة رجب و خشی فوتها إن أخر الإحرام إلی المیقات

•

---

(١)- الکافی ۴- ٣٢۴- ۵.

- (٢)- فی المصدر- الوقت.
- (۴)- التهذیب ۵- ١٧۵- ۵٨۶، و أورد صدره بالاسناد الثانی فی الحدیث ٣ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.
- -(1) التهذیب ۵- ۴٧۶- ١۶٧٨.

وسائل الشیعة، ج١١، ص: ٣٣٠

إذا أراد إدراک عمرة رجب و خشی فوتها إن أخر الإحرام إلی المیقات

- . ۱۴۹۳۹- ۹- «۲» عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ الْإِحْرَامَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ- كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ بِلَادِهِ- الَّذِي يُحْرِمُونَ مِنْهُ فَيُحْرِمُ.

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۳۳۱

إذا أراد إدراک عمرة رجب و خشی فوتها إن أخر الإحرام إلی المیقات

- ۱۴۹۴۰- ۱۰- «۳» وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَکَ الْإِحْرَامَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ- فَأَحْرَمَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُ قَالَ- إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِکَ جَاهِلًا فَلْيَبْنِ مَكَانَهُ لِيَقْضِيَ فَإِنَّ ذَلِکَ يُجْزِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ- وَ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ- الَّذِي يُحْرِمُ مِنْهُ أَهْلُ بَلَدِهِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۳۳۱

إذا أراد إدراک عمرة رجب و خشی فوتها إن أخر الإحرام إلی المیقات

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی حَجِّ الصِّبْيَانِ «۴».
-
- (۲)- قرب الاسناد- ۱۰۶.
- (۳)- قرب الاسناد- ۱۰۶.
- (۴)- تقدم فی الأحادیث ۲، ۳، ۷ من الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحج.

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۳۳۱

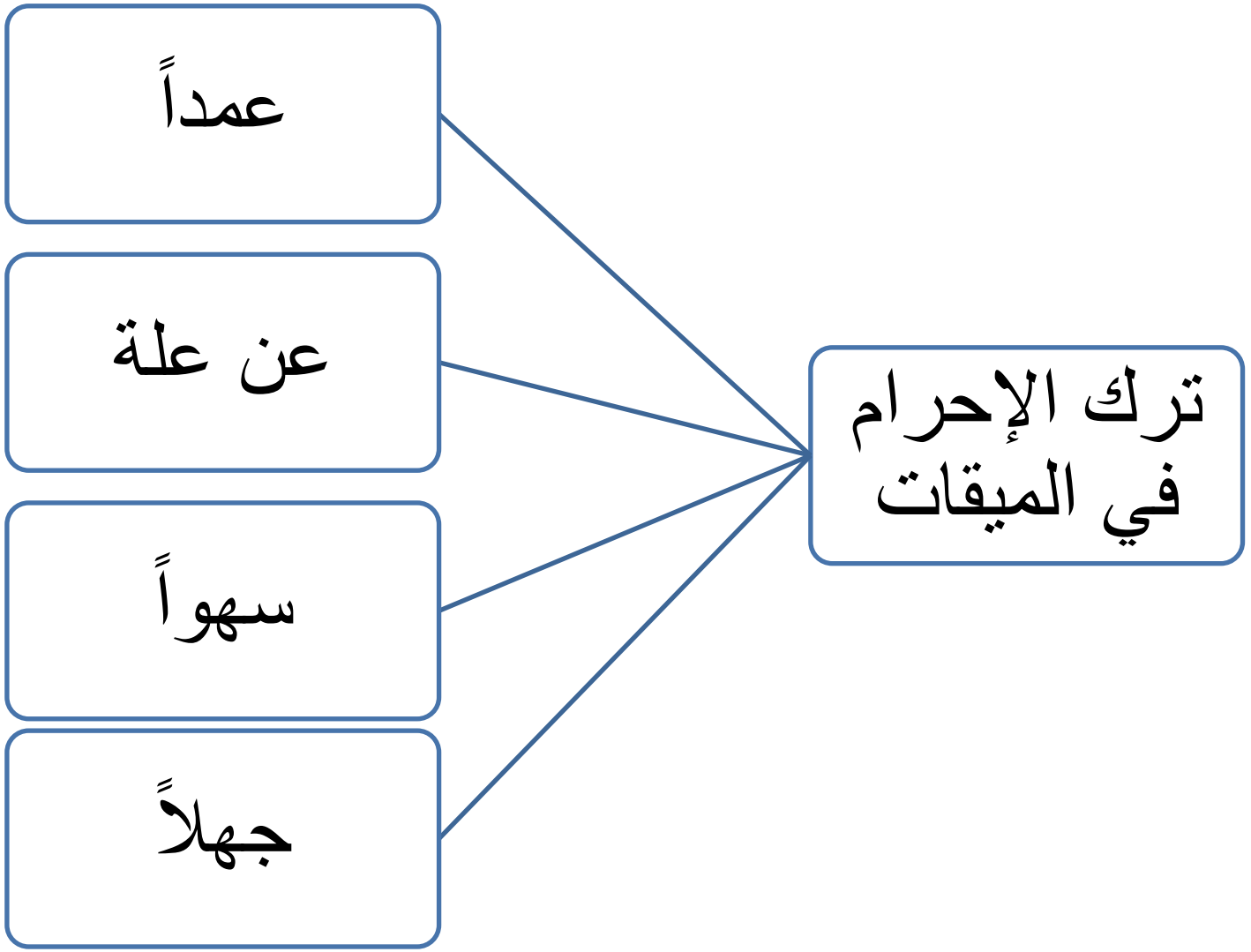
عمداً
عن علة
سهواً
جهلاً
ترك الإحرام في الميقات

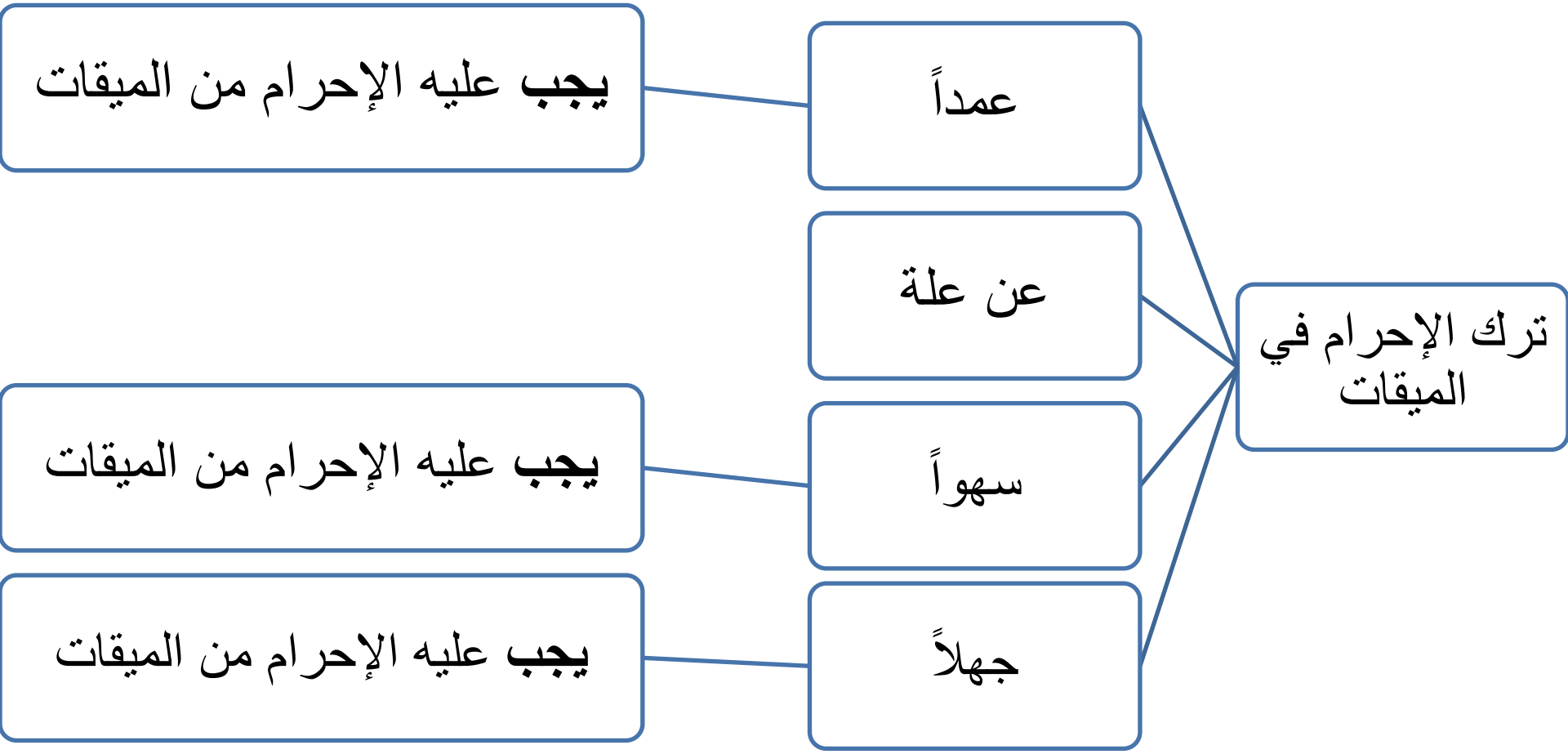
ترك الإحرام في الميقات
عمداً
عن علة
سهواً
جهلاً
يجب عليه الإحرام من الميقات
يجب عليه الإحرام من الميقات
يجب عليه الإحرام من الميقات

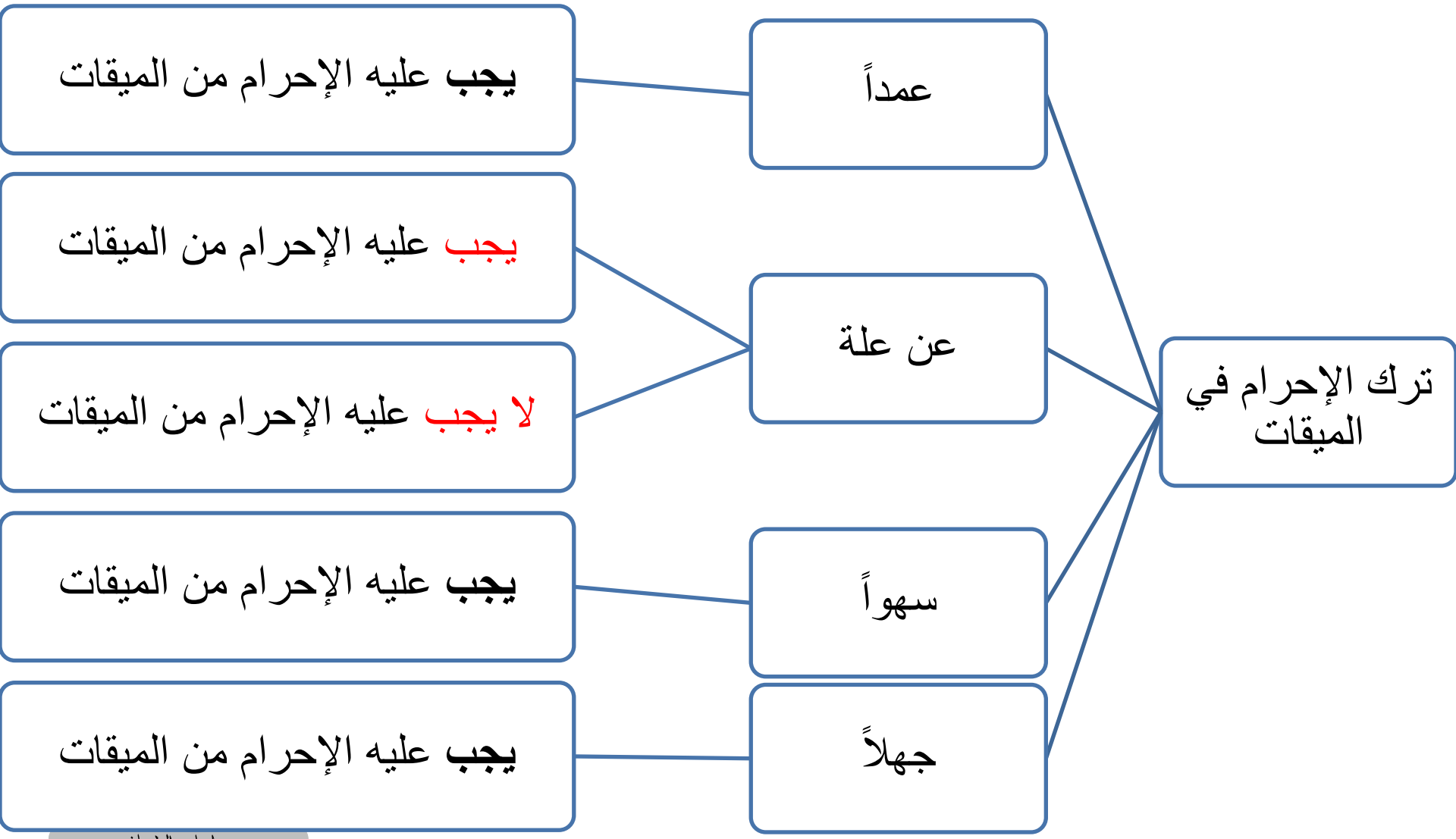
ترك الإحرام في الميقات
عمداً
عن علة
سهواً
جهلاً
يجب عليه الإحرام من الميقات
يجب عليه الإحرام من الميقات
لا يجب عليه الإحرام من الميقات
يجب عليه الإحرام من الميقات
يجب عليه الإحرام من الميقات

رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةُ أَشْيَاءَ

- «١» ٥٦ بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا عُفِيَ عَنْهُ
- ٢٠٧٦٩- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي التَّوْحِيدِ وَ الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:
- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةُ أَشْيَاءَ الْخَطَأُ وَ النِّسْيَانُ وَ مَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَ مَا لَا يَعْلَمُونَ وَ مَا لَا يُطِيقُونَ وَ مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ وَ الْحَسَدُ وَ الطِّيَرَةُ وَ التَّفَكُّرُ فِي الْوَسْوَسَةِ فِي الْخَلْوَةِ «٣» مَا لَمْ يَنْطِقُوا بِشَفَةٍ.

وسائل الشيعة؛ ج١٥، ص: ٣٦٩

رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةُ أَشْيَاءَ

- (٢)- التوحيد- ٣٥٣- ٢٤، الخصال- ٤١٧- ٩، و أورده عن الفقيه فى الحديث ٢ من الباب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة، و فى الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب الخلل.
- (٣)- فى نسخة- الخلق (هامش المخطوط).

شبهة الرفع الواقعىّ

- مقطع الاستدلال:
- أمّا المقام الأوّل: و هو الكلام فى دلالة فقرة (رفع عن أمتى مالا يعلمون) على البراءة و عدمها. فالآن نفترض أنّ هذه الفقرة منفصلة عن سائر فقرات الحديث، و نفترض أنّ المراد بالموصول هو التكليف إلى أن يأتى، البحث عن سائر الجهات، فإن ثبت شىء بنحو يوجب احتمال تغيير فى النتائج السابقة درسنا ذلک.

شبهة الرفع الواقعىّ

- و بناء على ذلک فقوله: (رفع عن أمّتى ما لا يعلمون) قد دلّ على رفع التكليف عند عدم العلم، و يقع الكلام فى أنّ هذا الرفع هل هو ظاهرىّ حتى تكون هى البراءة المقصودة فى المقام، أو رفع واقعىّ للتكليف فلا يكون براءة؟

شبهة الرفع الواقعىّ

- شبهة الرفع الواقعىّ:
- قد يقال: إنّ حمله على الرفع الظاهرىّ بحاجة إلى مئونة زائدة لا داعى إليها، فليحمل الحديث على الرفع الواقعىّ، و بذلک تبطل دلالة الحديث على البراءة. إذن فنحن بحاجة إلى البحث عن واقعيّة هذا الرفع و ظاهريّته.

شبهة الرفع الواقعىّ

- وجه التحقيق فى المسألة:
- و التحقيق فى المقام: أنّ هذا الحديث ليس ظاهرا فى الرفع الواقعىّ، بل هو على بعض التقادير ظاهر فى الرفع الظاهرىّ، و على بعض التقادير مجمل، و نحن يكفينا الإجمال فى اقتناص جميع النتائج المطلوبة من معنى البراءة.

نسبة الرفع إلى المرفوعات

- و بعد أن اتّضحت لک الاحتمالات الثلاثة فی الحدیث و هی التقدیر، و العنایة فی الرفع، و العنایة فی المرفوع، یقع الکلام فی مقامین: أحدهما تعیین ما هو الأظهر فی الحدیث، و الآخر بیان الثمرات المترتّبة علی هذه الاحتمالات، و أنّ الفرق بینها لیس مجرّد فرق عنوانی، بل یختلف الأمر باختلاف تلک الحالات.
- أمّا المقام الأوّل: و هو تعیین ما هو الأظهر من الاحتمالات الثلاثة، فلنا فیه دعویان: الأولی تعیّن الاحتمالین الأخیرین فی قبال الاحتمال الأوّل، و الثانیة تعیّن الاحتمال الثالث فی قبال الثانی.

مباحث الأصول (الحائری) القسم۲ ج۳، ص: ۱۷۷

نسبة الرفع إلى المرفوعات

- أمّا الدعوى الأولى: و هى تعيّن الاحتمالين الأخيرين فى قبال الأوّل، فهى و إن كانت خلاف ما قد يتراءى فى النّظر من كون الاحتمالات الثلاثة فى عرض واحد، إذ المفروض أنّه لا يمكن الأخذ بالمقتضى الأوّلى للظهور فى الحديث و لا بدّ من إعمال عناية، و لا فرق بين فرض العناية فى التقدير، أو فى الرفع، أو فى المرفوع، فيقع التعارض بين أصالة عدم التقدير و أصالة الظهور فى جانب الرفع و أصالة الظهور فى جانب المرفوع، لكنّها تظهر بالالتفات إلى نكتة،

نسبة الرفع إلى المرفوعات

- و هى أنّ ظاهر حال الشارع عند تكلّمه بمثل هذا الكلام هو أنّه يتكلّم متقمصا قميص المولويّة بوصفه صاحب الشريعة، و بلحاظ هذه الحال ليست إرادة الرفع التشريعىّ، أو رفع الوجود التشريعىّ خلاف ظاهر الكلام و إن كانت خلاف ظاهر الكلام بقطع النّظر عن هذه الحال، لكون مقتضى الطبع الأوّلى لكلّ مفهوم فى مقام الاستعمال فناءه فى الفرد الحقيقىّ لذلك المفهوم دون الفرد العنائىّ،

نسبة الرفع إلى المرفوعات

- و هذا بخلاف الحذف و التقدير، فإنّه خلاف ظاهر الحال، و إن فرض تقمّص المتكلّم بقميص المولويّة، فإنّ المتكلّم فى أىّ مجال، و بأىّ حال من الأحوال يكون ظاهر حاله أن يذكر فى مقام الإثبات كلّ ما يقصده فى مقام الثبوت و لا يحذف منه شيئا، فتجرى أصالة عدم التقدير من دون معارضة بأصالة الظهور فى جانب الرفع، أو المرفوع.

مباحث الأصول (الحائرى) القسم۲ ج۳، ص: ۱۷۸

نسبة الرفع إلى المرفوعات

- و أمّا الدعوى الثانية: و هى تعيّن الرفع الحقيقىّ للوجود التشريعىّ فى قبال الرفع التشريعىّ للوجود الخارجىّ، فهى و إن كانت خلاف ما قد يتراءى من أنّه بعد أن كانت العناية فى الرفع و العناية فى المرفوع كلتاهما على طبق الطبع الثانوىّ لكلام المولى- كما عرفت- فلا موجب لتقديم إحداهما على الأخرى، فلو فرض على أحد التقديرين وجود فائدة زائدة- كما سيأتى إن شاء اللّه- وجب الاقتصار على القدر المتيقّن، و لكنّها تظهر بالالتفات إلى نكتة،

نسبة الرفع إلى المرفوعات

- و هى أنّ الرفع التشريعىّ للوجود الخارجىّ للشىء يتوقّف على ثبوت وجود خارجىّ لذلک الشيء، و العناوين المذكورة فى الحديث ليست جميعها من هذا القبيل، فإنّ واحدا منها و هو (ما لا يطيقون) غير موجود بحسب الخارج، لفرض تركه بعدم الطاقة، و كذلک النسيان إن جعل كناية عن المنسىّ- كما يفسّره الأصوليون (قدّس سرّهم)، و يأتى الكلام فيه إن شاء اللّه- و بما أنّ ظاهر الحديث كون الرفع فى الجميع بنهج واحد، فلا بدّ من حمل الحديث على رفع وجود تلک العناوين فى عالم التشريع لا رفع وجودها الخارجىّ.

مباحث الأصول (الحائرى) القسم۲ ج۳، ص: ۱۷۹

نسبة الرفع إلى المرفوعات

- و ليكن المراد من عالم التشريع هو عالم المسئوليّة المولويّة و حساب المولى، لا عالم الجعل بالخصوص حتى لا يستشكل من حيث إنّ بعض الأشياء ليس له وجود فى عالم الجعل، فمثلا لو أنّ إنسانا اضطرّ إلى ترک واجب فالمضطرّ إليه، و هو ترک الواجب ليس موضوعا لحكم شرعىّ و لا متعلّقا لحكم شرعىّ- بناء على أنّ الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضدّه العام- فكيف يفرض فى المقام نفى موضوعيّته، أو متعلّقيته مع أنّ الفهم العرفىّ لا يفرّق فى مقام فهمه للحديث بين ترک الواجب، و فعل الحرام؟

مباحث الأصول (الحائرى) القسم۲ ج۳، ص: ۱۷۹

نسبة الرفع إلى المرفوعات

- فيظهر أنّ العرف يفهم من رفع الشيء بحسب عالم التشريع رفعه في عالم المسئوليّة المولويّة، و عالم حساب المولى بنحو ينطبق على فعل الحرام و ترک الواجب و إن فرض أنّه بالتدقيق الأصولی يفترق فعل الحرام عن ترک الواجب، بأنّ الأوّل وقع موضوعا لحكم شرعیّ و الثانی لم يقع موضوعا لحكم شرعی.

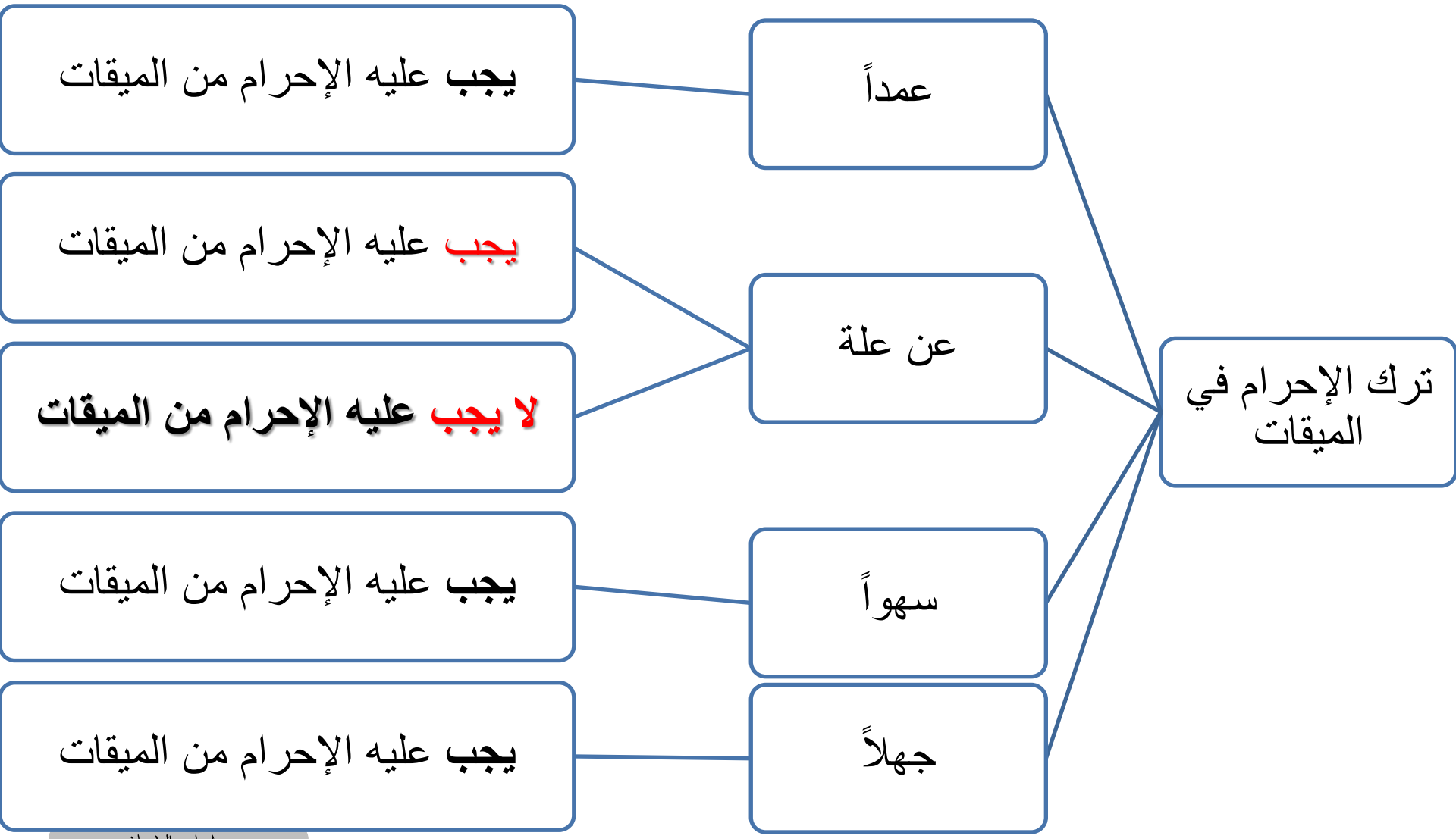
ترك الإحرام في الميقات
عمداً
عن علة
سهواً
جهلاً
يجب عليه الإحرام من الميقات
يجب عليه الإحرام من الميقات
لا يجب عليه الإحرام من الميقات
يجب عليه الإحرام من الميقات
يجب عليه الإحرام من الميقات

قم – بلوار امین ۲۰ متری گلستان – کوچه ۱۴ – پلاک ۱۰ تلفن: ۲۱-۲۹۰۷۵۲۰ دورنگار: ۲۹۲۵۲۶۹
islamquest.com – ravaqhekmat.ir